

وقراءة آية اوتين ودعاء المومنين واموضات وحتة بقوله السبح
 الشكور والله وركم ويترك كل رداه مجولا حتى يبرع ثيا به بعد
 وصوله منزلة ويبين بكار من حضرات بيشتمفع سر الخالص
 وباهل الصلاح سيما افاكه عليه الصلوة والسلام **فصل**
 في ترايع مام ومين لعل احب ان يبرزوا يظهر غير من
 لكل مجمل ولا اول مضر السنة الك ليصبيه للانتباع ولا نه حديث
 عهد بديع اي تكونيه وتزليه وان يقتسل ويتوضا في السبل
 سوا سبل اول السنة وغارة فان لم يجبه جوهما فليقتسل فان
 لم يجتسل فليس وضوا ولا يشترط النية هنا لان الحكمة فيه
 هي الحكمة فيما قبله وان سبغ الدرعد وهو ملك والبرق وهو
 اجنجه قول ابن عباس عن ابي بكر رضي الله عنهم من قال
 حين سبغ الرعد سبحان ربي من بسبغ الرعد محمد والمليكة
 من خبثته ثلاثا عن من ذلك ولا يشعه اي البرق ومثله
 الرعد واعطى بصره خشبه من ان تذهب وان يقول عند زول
 المطر اللهم صبنا وهو يختميه مشدده المطر الكثير هنيا
 وسببا او عطا نافع من تين او ثلثا للانتباع الموحود من سرور
 ذلك في اجاديت متفرقة وان يكثر من الدعاء والشكر حال زول المطر
 وينبى بالجدد اي بعد زوله مطرا بفضل الله وسبحه
 ويبره مطرا نافع الله اي بقرت النجم اقلان هذا ان لو
 يكن يصفق الاثر البه والاكفر وان يقول عند انقضاء
 بكثر المطر ودوام الغيم اللهم حو البيا ولا علينا اللهم

على الايام
 والعراب

115
 اللهم على الايام والضراب ويطون الاوردية ومنايت الشرح اللهم
 سفيره لا خيا عذاب ولا حق ولا بلا ولا عدم ولا فرق
 وتكسيت الرخ بل يشال خيرها ويستجيبك من شرها للانتباع
فصل في نازية الصلوع من تجب وحوت الصلوع
 المكتوبه اي احد الخمس كرا لانكاره ما هو مجمع عليه ومعلوم
 من الدين بالضرورة او تركها لمخفا اعاضى اي المكتوبه دون المكتوبه
 وغرها تسلا او تركه الوضو لها او شرط اخر من شرطها ان يجمع
 عليه وترك الجمعة وان صل الظهر لانه لا يتصور فضاؤها اذ الظهر
 لبيت بداعها فهو مع ذلك مسلم ما في الحديث ان الله ان مشا
 فني عمه وان مشاعده به والكار لا يبي خلت المشبه ولا يعارضه
 غير مسلم بين العيب وبين الكافر ترك الصلوع لانه محمول علي
 المجاهد او على التخليط ومع كونه مسلمي اجنبي على الامام او نايه
 قتله ولو يصلوع واحدة لكن بشرط اخرها عن وقت الصلوع
 فلا يقتله بتركه الظهر حتى تغرب الشمس ولا يترك المحرب حتى
 يطاح الحجر فبطا لبنا اذ بها اذ ضاق وقتها ويقوع بالقتل
 ان اخرها عن الوقت فاذا اخرج الوقت ضرب عنقه بالسيف
بعد الاستئذانه ان لم ييب قيا ساعا على ترك الاستئذانه يجامع
 ان كرا ترك للاسلام لا تدخل نياضه بيده ولا مال فخلان يقنه
 الاركان الخمسة واستئذانه مندوبه وانما وجبة الستة
 مع المرئيات الرده عتق النار فوجب انقاده معها عتق ترك
 الصلوع ويفيد ان تكون استئذانه حلالا ومن قتله في مدة
 الاستئذانه او قبلها فهو ولا ضمان عليه ولو قال حين الزادة
 قتله صليتها في بيتي او ذكر عدل ولو باطل لم يقتل

Copyright © King Saud University